الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ رمضان سنة ١٤١٢ هـ. الموافق٢٥ آذار سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨١٥

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
قانون الدفاع
صادر بالاستناد الى المـــادة (١٢٤) من الدستور

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢
قانون الدفاع
صادر بالاستناد الى المادة (١٢٤) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة١٩٩٢) وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ أ ـ اذا حدث مايستدعي الدفاع عن الوطنفي حالة وقوع طوارىء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او فيمنطقة منها بسبب وقوع حرب ، او قيام حالة تهدد بوقوعها ، أو حدوث اضطرابات اوفتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادةملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

ب ـ تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التيتقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيهـا وتاريخ العمل به .

ج ـ يعلن عن وقف العمل بهذا القانونبارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٣ ـ أ ـ يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراءلاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها .

ب ـ يمارس رئيس الوزراء صلاحياتهبموجب اوامر خطية .

ج ـ لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته او بعضها لمن يراه اهلا للقيام بذلك في جميع انحاء المملكة او في منطقة محددةمنها وبالشروط والقيود التي يعينها .

المادة ٤ ـ لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية ـ

أ ـ وضع قيود على حرية الاشخاصفي الاجتماع والانتقال والاقامة، والقاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن الوطني والنظام العام واعتقالهم .

ب ـ تكليف اي شخص بالقيام بأي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته .

ج ـ تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة .

د ـ وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

هـ ـ منع أو حصر او تقييد استيراد المواداو تصديرها او نقلها من مكان الى اخر ، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها او اتلافهاأو شرائها او المقايضة عليها وتحديد أسعارها.

و ـ الاستيلاء على اي ارض او بناء اوطريق اومصدرمن مصادر المياه والطاقة وان ينشىء عليها اعمالا تتعلق بالدفاع وان يزيل اي اشجار او منشآت عليها ، وان يأمر بادارتها واستغلالها او تنظيم استعمالها .

ز ـ اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع التجول فيها .

ح — تحديد مواعيد فتح المحلات العامةواغلاقها كلها او بعضهـــا .

ط — تنظيم وسائل النقل والمواصلاتوتحديدها بين المناطق المختلفة، واغلاق اي طريق او ممـر او مجرى ماء او تغيير اتجاهـــهومنع حركة السير عليه او تنظيمهـــا .

ى — مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبـير والدعاية والاعلان قبل نشرهـــاوضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها.

ك — منع اخذ صور او عمل تصاميم أوخرائـط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياءبأي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميـم والخرائط ومنع المكوث او التأخـرفي مثل هذه الاماكن دون عذر مشـــروع .

ل — الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائروالمفرقعات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعهـا اوبيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعهـــاوخزنهـــا .

م — منع صنع اجهزة الاتصال او بيعهاأو شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطهـــا .

المادة ٥ — اذا اعلنرئيس الوزراء انه ينويالاستيلاءعلى اي اموال او وضع اليد عليها فلا يجوز لايشخص ان يبيع تلك الاموال او ينقلها او يخفيهاأو يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء او خلافـا للشروط والقيود المعينة في الامر او التصريح الممنوح بشأن ذلك ويشترط فيما تقدم ان لا تزيـد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوما .

المادة ٦ — تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائـم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وأوامر الدفـاع الصادرة بمقتضـــاه .

المادة ٧ — أ — يعاقب من يخالف اوامر الدفـــاعبالعقوبات المنصوص عليها في الاوامر على أن لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أوالغرامة بمبلغ ثلاثة الاف دينار أو العقوبتين معا .

ب — اذا لم تبين أوامر الدفاع عقوبـةللمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائةدينـار أو باحـدى هاتين العقوبتيـن .

ج — اذا كانت المخالفة جريمة بموجب اي قانون اخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانـون اذا كانت اشد مما ورد في هذا القانون

د — تصادر الاموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، ولرئيـس الوزراء رد الاشياء المصادرة او جزء منهـــا .

هـ — لرئيس الوزراء صلاحية اجراء اي تسوية او مصالحة في اي دعوى ناجمة عن مخالفـة أحكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعيـــة .

المادة ٨ — أ — يجوز لاي شخص جرى توقيفـــه أو القبض عليه بموجب هذا القانون أو اي أمر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله أو مال موجود تحت اشرافه او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخـص المذكور أن يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب — على المحكمة ان تفصل في الطلـب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديـم طلب جديد المره بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعـون فيه قائمـــا .

المادة ٩ — لكل من كلف بأي عمل أو اداء اي خدمـة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء علـى مالـــه أو وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي أمر أو تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء أن يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تأديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لاتتجاوز ستيـن يوما من تقديم الطلب بالتعويض على أن يكون للمتضرر في حال عـــدم موافقته على القيمة المقرره للتعويض الحق باقامـــة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبـــةبالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانيـــن النافذة المفعـــــــول .

المادة ١٠ ــ يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف اي حكم من أحكـام هذا القانون والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١ ــ اذا تعذر تنفيذ اي عقد أو التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون أو اي امر أو تكليف او تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الاحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهـذا العقد مخالفا لشروطه بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في اي دعوى اقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو اي اجراءات تتخذ ضده من جراء عـــدم تنفيذه للعقد او الالتـــــــزام .

المادة ١٢ ــ تعتبر اي صلاحية تخول لاي شخـــص بموجب هذا القانون او اوامر الدفاع مضافة لاي صلاحية اخرى مخولة اليه بموجب اي قانون اونظـــام اخر .

المادة ١٣ ــ يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ، وجميع انظمة الدفاع واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه ، وذلك اعتبارا من نشر هذا القانون في الجريـدة الرسميـــــة .

المادة ١٤ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـذ احكام هذا القـــانون .

٧ــ١ــ١٩٩٢

الحسين بن طلال

وزيـــر
الخارجيـة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء
ووزيـر النقـل
المهندس علـي السحيمات

نائب رئيس الـوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيـس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـة لشؤون
رئاسـة الـوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـــر
السياحة والاثار
ينـال حكمـت

وزيـــر
التعليم العالـي
الدكتور عوض خليفـات

وزيـــر
الصناعـة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــر
العمـــل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـــر
العـــدل
يوسـف المبيضـين

وزيـــر
التخطيـط
الدكتور زيـاد فريـز

وزيـــر
الماليـــه
باسل جردانه

وزير دولة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـــر
المياه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـر الاشغـال
العامـة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر
الداخليـــة
جودت السبـــول

وزيـــر
الاعـــلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقـــاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـــر
الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
ووزير الزراعة بالوكالة
سلطان العدوان

وزيـــر دولـــه
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزيـــر
التنميـة الاجتماعيـــة
الدكتور امين عـواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر
التمويـــن
محمد السقاف